سد دليل غ

المذكور تنبيه على جواب نقض مقدر على المعارضة المذكورة ههنا وتقريره انه يقال لا يمكن السائل
ان يعارض المعلل في الدلايل العقلية لان السائل اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم ان يصدق
المدلول ايضا لان تصديق الملزوم يوجب تصديق اللازم وتسليمه فحينئذ يلزم ان يكون استدلال
السائل على ما ينافي المدلول موجبا لتصديق المتناقضين وهو محال فيكون هذا الاعتراض نقضا لدليل
المعارض على سبيل الاجمال وتقدير الجواب انه يقال انه يشبه ان يكون المعارضة في المعقولات
كالنقض الاجمالي للدليل الذي استدل به المعلل على مطلوبه لان ما ذكره السائل في مقام المعارضة
سواء دليلكم لو كان صحيحا لجميع مقدماته لما صدق بعض مدلوله لكن عندنا دليل دال على صدقه ولا
يكون صحيحا فيكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق
ان يستدل به على المطلوب المذكور وقيل ان ما حصل الكلام ههنا ان المعارضة في الدليل العقلية
لانها مسلم وقتا بالنسبة الى مدلولها بخلاف الدلايل العقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم
من تحقق الامارات الشيء تحققه ذكر الشيخ المسئلة الثالثة من علم الخلاف قال الشافعي الاب
يملك اجبار البالغة على النكاح خلافا لابي ح ره واصل ابي ح فيها ان علة الولاية الصغر
واصل الشافعي انها البكارة ولنا فيه الولايتين ثابتة وهي اما باية كائنة قبل الاجبار او ولاية
كائنة عند الاجبار واياما كان من الولايتين يتحقق ولاية خاصة ومع تحقق ولاية خاصة يلزم
ان يتحقق مطلق الولاية الذي هو المطلوب ههنا لان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص

واما قلنا

واما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون شمول الولاية للوقتين الذين احدهما
وقت الاجبار والآخر سابق عليه علة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول وجود الولاية للوقتين
وشمول عدمها لهما او لم يكن علة واياما كان من العلية وعدمها يلزم احدى الولايتين لا محالة
اما اذا كان علة فلان شمول الولاية على تقدير عليته سواء كان متحققا او لم يكن يلزم احدى الولايتين
اما على الاول فلا حاجة الى البيان لان استلزام مجموع الامرين احدهما في غاية الظهور واما على
الثاني فلان انتفاء علة الشيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء فاذا لم يوجد احد الشمولين يلزم ثبوت
الافتراق الذي هو من موجبات المطلوب فان قلت لا نسلم من ان يكون مراد المص بقوله لاحد الشمولين
مطلقا بعض الشمولين في ضمن المجموع او بعض منهما على الاطلاق لا بسبيل الانتشار من الاحتمالين
اما الى الاول فلانه يلزم من انتفاء العلة انتفاء المجموع وهو لا يوجب الافتراق الموجب للمط
وهو ظ واما الى الثاني فلانه لا يوجب انتفاء البعض ان لا يتحقق شيء من الشمولين اصلا حتى يلزم
الافتراق المستلزم للمط وان اراد معنى ثالثا فلا بد من بيانه اولا حتى يتكلم عليه ثانيا قلت يجوز
ان يكون مراده من ذلك كل واحد واحد من الشمولين كما بين عنه قوله مطلقا ولا يلزم فيه
لا يتوجه شيء مما ذكرتم لا يقال لا يجوز ان يكون مراده ذلك لانه يستدعي ان يكون الشيء الواحد علة
لامرين متنافيين وهو باطل لانه يوجب تنافي الملزوم اللوازم مع وحدة الملزوم وهو باطل
لانا نقول ان المستدل لما ادعى ان العلية المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع فلا يقدح

Copyright © King Saud University